

هل يسن للمأموم قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم قول المأموم بعد الرفع من الركوع؟ سمع الله لمن حمده من السنة المأموم الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا يقول

الامام والمنفرد وهذي مسألة فيها خلاف على احوال ثلاثة - [00:00:00](#)

لكن الصحيح هو مذهب احمد وهو قول الجمهور خلافا للشافعي يقول ان المأموم يقول سمع محمدا ربنا ولك الحمد الصواب ان النبي

يعني قال اذا قال المؤذن سميع حمدا فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:00:23](#)

الامام يقول سمع وحمد في حال الرفع يعني يا ذكر انتقال ثم اذا استقام يقول ربنا ولك الحمد الذكر بتمامه يقولها احمد المأموم

حينما يقول حميدة يقول في حال الرفع ربنا ولك الحمد - [00:00:40](#)

ملاء السماوات كمل هذا ذكر المأموم لا يقول سمع الله حميدة لا يشرع. ورد حديث ضعيف للدارقطني انه يجمع بينهما المأموم لكن

هذا حديث السند الضعيف لا يصح ايضا بل هو منكر لان مخالف ما في الصحيحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك

الحمد - [00:01:02](#)

وهذا جاء بعدة باربعة الفاظ ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وجود اللهم والواو بوجود عدم

يعني بعدمهما هذا وهذا او بوجود احدهما - [00:01:23](#)

المقصود انها اربع تراكب صحيحة في الصحيح - [00:01:50](#)